

الكتاب

54 - كتاب الأضحية .

الأضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الأضحى عن نفسه وولده الصغار يذبح عن . كل واحد منهم شاة أو يذبح بدنة أو بقرة عن سبعة وليس على الفقير والمسافر أضحية ووقت الأضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر إلا أنه لا يجوز لأهل الأمصار الذبح حتى يصلي الإمام صلاة العيد فأما أهل السواد فيذبحون بعد الفجر . وهي جائزة في ثلاثة أيام : يوم النحر ويومان بعده . ولا يضحي بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشي إلى المنسك ولا العجفاء ولا تجزئ مقطوعة الأذن والذنب ولا التي ذهب أكثر أذنها فإن بقي الأكثر من الأذن والذنب جاز . ويجوز أن يضحي بالجماء والخصي والجرباء والثولاء . والأضحية من الإبل والبقر والغنم يجزئ من ذلك كله الثني فصاعداً إلا الضمان فإن الجذع منه يجزئ . ويأكل من لحم الأضحية ويطعم الأغنياء والفقراء ويدخر . ويستحب أن لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها أو يعمل منه آلة تستعمل في البيت . والأفضل أن يذبح أضحيته بيده إن كان يحسن الذبح . ويكره أن يذبحها الكتابي . وإذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما أضحية الآخر أجزاءً عنهما ولا ضمان عليهما